

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية العناية بالمساجد
محافظة وادي الدواسر
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم: 5200

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
جمعية العناية بالمساجد بمحافظة وادي الدواسر

جمعية العناية بالمساجد



وادي الدواسر - النويضة
الشارع العام



0551177404



SA46800000
423608010006400

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.

3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلائم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية

الواجبة.

5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.

8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

9. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
جمعية العناية بالمساجد
محافظة وادي الدواسر
مجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم: 5200

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويج جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والالتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة جمعية العناية بالمساجد سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجراحته تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجولته الرابعة بتاريخ 05/03/1445هـ الموافق 20/09/2023م

رئيس مجلس الإدارة

